٣ ـ الاستقرار النسبى للتعريفة الجمركية وعدم اللجوء إلى إحداث تعديلات جذرية عليها كلما ارتفع أو انخفض سعر الصرف والذى غالبا مايكون محـــدود الأثر بالنسبة للضريبة الجمركية إذا ما قورن بالعديد من العوامل الأخرى التى تتحكم فى سعر السلعة فى السوق .

٤ ـ الحفاظ على الحصيلة الجمركية باعتبارها تمثل أحد الموارد الهـامة للدولة .

وتحقيقا لذلك ، فقد قامت وزارة المـالية بإعداد مشروع قرار رئيس الجمهورية بتعديل التعريفة الجمركية الحالية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بتخفيض فئاتها الضريبية وفقا لمـا هو موضح قرين كل منها لتعمل على الحد من الآثار الناتجة عن الأخذ بأسعار الصرف الواقعية وفقا لأسعار التعادل الواجبة التطبيق للأغراض الجمركية .

ولمـا كان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص فى المـادتين (٦) ، (٩) على أن يكون تحديد التعريفة الجمـــركية أو تعديلها بقرار من رئيس الجمهورية له قوة القانون ، على أن يعرض على الهيئة التشريعية فى دورتها القائمة فـور نفاذها وإلا ففى أول دورة لانعقادها .

لذلك أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق بتعديل التعريفة الجمركية مفرغا فى الصيغة التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة .

وتتشرف وزارة المـالية بعرض مشروع القرار على السيد رئيس الجمهورية ، برجاء الموافقة على إصداره ،

تحريرا فى ١٩/٧/١٩٨٩

وزير المـالية
دكتور / محمد أحمد الرزاز

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٨٩

بتخفيض الضريبة على الاستهلاك بالنسبة إلى السلع المستوردة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخفض بواقع ٣٥٪ (خمسة وثلاثون فى المـائة) فئات الضريبة المنصوص عليها فى الجدول المرفق بقانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، وذلك بالنسبة إلى السلع المستوردة الخاضعة لفئة ضريبة محددة بنسبة مئوية من قيمتها .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٩ (٢٠ يوليه سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك